109352 ـ امرأة حاضت بعد طواف العمرة

السؤال

ما الحكم لو حاضت المرأة بعد نهاية طواف العمرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا أتاها الحيض بعد الطواف فإنها تمضي في عمرتها ولا يضرها شيء ، لأن ما بعد الطواف لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الحيض" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/ 95) .